قال المصنف عمر الكاتبي وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل واقترانيا ان لم يكن كذلك هذا شروع في تقسيم القياس بعد تعريفه ليكون او فع في النفوس وكلمة ان الشرطية اشارة الى الكبرى وهي مذكورة وصغراها مطوية **قال القطب** اما استثنائي واقترانيا دعوى القياس واشارة الى ان مراد المصنف التقسيم وقوله لانه اما ان يكون اشارة الى الصغرى المطوية لان كلمة ان المصدرية اشارة الى الصغرى فيكون القياس قياسا مقسما مختلف النتيجة اذ الصغرى منفصلة والكبرى متصلة فالنتيجة تابعة لاخس المقدمتين وهي المنفصلة هكذا القياس اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او ان لا يكون فان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي وان لم يكن فهو اقتراني فالقياس اما استثنائي واما اقتراني هذا تصوير المصنف واما تصوير الشارح فالصغرى منفصلة والكبرى حملية مساوية لعدد اجزاء الانفصال فينتج التأليف مختلفة واشار الى قوله والاول الاستثنائي والثاني اقتراني **ونقض** بان الاستثنائي مقدم على الاقتراني وهو مقدم على الاستثنائي بينتج من المساوات فالاستثنائي مقدم على المقدم على الاستثنائي والمقدم على المقدم مقدم فالاستثنائي مقدم على الاستثنائي وهو تقدم الشيء على نفسه وهو دور وهو مع وردود بانه ان اريد ان التقدم في مقام واحد فنوع الصغرى والكبرى وان اريد في مقامين بان الصغرى في مقام التقسيم والكبرى في بيان الاحكام فسلمنا ولكن لا نسلم انه تقدم الشيء على نفسه لانه لم يتكرر الحد الاوسط فلو لم الدور الخ انما يكون كذلك لو كان في مقام واحد وكان التقديم طبيعيا وليس كذلك بل التقدم بالشرف ونقض فوارهذا ان مقام التقسيم ومقام بيان الاحكام لم يكونا على نسق واحد فلا يكونان حسنا فالمقامان لو يكونان حسنا ومنع كلية الكبرى واستدل على خسها اذ التقسيم للافراد وهي مقدم على بيان الاحكام فالتقسيم مقدم على بيان الاحكام والمقدم يقتضي تقدم ما هو في السابق في التعقل والسابق في المفهوم الوجودي لتوقف الاعدام عليه والمفهوم الوجودي الاستثنائي فالتقسيم يقتضي تقديم الاستثنائي وتقديم الاستثنائي يقتضي تأخر الاقتراني فالتقسيم يقتضي ما يقتضي تأخر الاقتراني وما يقتضي ما يقتضي تأخر الاقتراني يقتضي تأخر الاقتراني فالتقسيم يقتضي تأخر الاقتراني ولما اقتضى اخر ولما اخر فالاحسن في بيان الاحكام الذي يقع بعد التقسيم ان يقع فصل واحد لانه اولى من فصلين ولما كان الاحسن ان يقع فصل واحد فالاحسن ان يؤخذ القرب وهو الاقتراني فالاحسن تقديم الاقتراني في بيان الاحكام لكثرة مباحثه اما في الاستعمال ولعمومه لانه يتركب من الحمليات والشرطيات عند المحققين **قال** وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن تسمية الكل باسم الجزء اثبات المناسبة التسمية وصحتها هكذا ان القياس تسميته بالاستثنائي مناسب صحيح لان القياس مشتمل على لكن وهي حرف استثناء فالقياس مشتمل على حرف استثناء وكل ما هو مشتمل عليه فتسميته به مناسب صحيح ومنع الكبرى بانه ان اريد انه حرف استثناء حقيقة فلا نسلم لكن يلزم المجاز في التعريف لان كلمة سمي يدل على تعريف اسمي والمفعول الاول معرف والثاني تعريف فلا يكون التعريف حسنا فلا يكون التعريف حسنا ويعارض معارضة بالقلب بان لكن في معنى الا في المستثنى وما هو كذلك فهو حرف استثناء حقيقة فلكن حرف استثناء حقيقة في الاستثناء مجاز في الاستثناء فلكن مجاز في الاستثناء فلا يكون التعريف حسنا ومنع الكبرى بالترديد بانه ان اريد انه مجاز عند النحاة فسلمنا لكن لا نضر نا وان اريد انه مجاز عند المنطقيين فلم لانهم عدوه من حروف الاستثناء حقيقة لان نظرهم الى المعاني ومعنى الاستثناء ذكر الشيء مقرونا اجمالا اولا وتفصيلا ثانيا فاذا قلنا جاء في الناس لكن زيدا فزيد ذكر اجمالا اولا وتفصيلا ثانيا **قال** وانما سمي اقترانيا لاقتران الخ تسمية المحل باسم الحال لان القياس اقترن حدوده من الاصغر والاوسط والاكبر فيه وما يقترن فتسميته بالاقتراني مناسب صحيح ونقض بان هذا الدليل غير ظاهر لان اقتران الحدود غير ظاهر بل الاظهر ثانيا بان القياس جمع المقدمتين في ظرف دال على اجتماعهما اقتران والاجتماع في التحقق في الحكم والثبوت لا في الذات ولا في الصفة لانه عطف الجملة على الجملة اعني كلمة الواو العاطفة وما هو كذلك ان جمعهما او في مقابله بحرف الاستثناء ومنع بانه اظهر وما خفي وترك ما ظهر **قال** وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها بالفعل جواب عن نقض التعريفين بان قوله بالفعل لا يظهر فائدته وما لا يظهر فالتقييد به غير حسن ومنع الصغرى بانه لو لم يقيد لكان الذكر ملتبسا بحال كونها بالقوة ولو كان ملتبسا لانتقض التعريفان طردا وعكسا فلم يقيد لانتقاضا طردا وعكسا ويعارض بان الذكر حقيقة في الذكر بالفعل ومجاز في الذكر